وزارة قطاع الأعمال العام

تعديل النظام الأساسى

للشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

(ش.م.ق.م.)

طبقاً لموافقة الجمعية العامة غير العادية

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(الباب الأول) **تأسيس الشركة** **مادة (٣)** **غرض الشركة :** تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات والمعدات الطبية كما يكون لها أن تقوم بالاستثمار بنفسها وتتولى الشركة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : (أ) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد فى مصر أو فى الخارج . (ب) شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها . (جـ) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .	(الباب الأول) **تأسيس الشركة** **مادة (٣)** **غرض الشركة :** تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات والمعدات الطبية كما يكون لها أن تقوم بالاستثمار بنفسها وتتولى الشركة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : (أ) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد فى مصر أو فى الخارج وذلك بموافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة . (ب) شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها . (جـ) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(د) دعم جهود التطوير بالشركات التابعة لها وتمويل الأبحاث بها بهدف تعظيم ربحيتها . (هـ) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها بما فى ذلك القيام بأعمال الوكالة والوساطة التجارية . (و) يكون للشركة مباشرة النشاط العقارى بالنسبة للأراضى والمواقع التابعة لها بأية وسيلة من وسائل الاستثمار . (ز) يكون للشركة حق ممارسة نشاط شراء أو بيع أو تأجير الأصول لحسابها أو لحساب الشركات التابعة لها .	(د) دعم جهود التطوير بالشركات التابعة لها وتمويل الأبحاث بها بهدف تعظيم ربحيتها . (هـ) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها بما فى ذلك القيام بأعمال الوكالة والوساطة التجارية . (و) يكون للشركة مباشرة النشاط العقارى بالنسبة للأراضى والمواقع التابعة لها بأية وسيلة من وسائل الاستثمار . (ز) يكون للشركة حق ممارسة نشاط شراء أو بيع أو تأجير الأصول لحسابها أو لحساب الشركات التابعة لها .
(الباب الرابع) **مجلس إدارة الشركة** **مادة (١٨)** يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية ويتكون من سبعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى : ١- رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢- خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية وتعينهم الجمعية العامة دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد .	**(الباب الرابع)** **مجلس إدارة الشركة** **مادة (١٨)** يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة، ويتكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى : ١- رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبى، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية، وتعينهم الجمعية العامة، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين إضافيين من المستقلين من ذوى الخبرة بناءً على ترشيح الوزير المختص . ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة أحكام المادة (٣٤) من القانون كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .	ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص تعيين عضوين مستقلين إضافيين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .
مادة (١٩) يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .	**مادة (١٩)** يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للإنعقاد فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢٠) مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .	**مادة (٢٠)** دمج المادتين (٢٠ ، ٢١) فى مادة واحدة كالتالى : مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .
مادة (٢١) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .	
مادة (٢٢) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ؛ كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	**مادة (٢١)** لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .
مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام وللمجلس فى سبيل ذلك	**مادة (٢٢)** مع مراعاة حكم المادة (٦ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .	وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .
(مادة مستحدثة)	**مادة (٢٣)** مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يضع مجلس إدارة الشركة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواءً بنفسها أو عن طريق الغير ، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققًا لأغراض الشركة وتنمية مواردها . وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية : ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، وذلك بموافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة . ٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها . ٣- التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات . ٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى . ٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها . وللمجلس القيام بجميع الإجراءات التى يراها لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها . ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢٤) يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذى والذى يتولى القيام بما يأتى : ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها . وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من بين أعضاء المجلس من يتولى اختصاصاته .	**مادة (٢٤)** يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذى ، ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتي : ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . ٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين . وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته . وعند غياب العضو المنتدب التنفيذى يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصاته من بين أعضاء المجلس .
(مادة مستحدثة)	**مادة (٢٥)** يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- رئاسة الجمعيات العامة للشركات التابعة . ٣- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٤- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٥- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس . ٦- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس . ٧- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٨- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ١٠- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢٥) للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .	**مادة (٢٦)** للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .
مادة (٢٦) لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .	**مادة (٢٧)** دمج المادتين (٢٦ ، ٢٧) فى مادة واحدة كالتالى : لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .
مادة (٢٧) تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .	وتنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .
(الباب الخامس) **الجمعية العامة** **مادة (٢٨)** تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١- الوزير المختص ، رئيسًا .	**(الباب الخامس)** **الجمعية العامة** **مادة (٢٨)** تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١- الوزير المختص ، رئيسًا .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة . ويسرى بشأن شروط صحة انعقاد الجمعية العامة ونظام التصويت على المسائل المعروضة بحسب ما إذا كانت الجمعية العامة منعقدة فى اجتماع عادى أو غير عادى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١	٢- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .
مادة (٢٩) يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .	**مادة (٢٩)** يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود . وللوزير تفويض غيره فى حضور ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٣١) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٢- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٣- الموافقة على توزيع الأرباح . ٤- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٥- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٧- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون .	**مادة (٣١)** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١- تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها، وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٣٣) تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .	**مادة (٣٣)** يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .
مادة (٣٨) مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . ٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها . ٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	**مادة (٣٨)** مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال . ٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها . ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها . ٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٦- الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقًا للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .
مادة (٣٩) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . **ثانيًا** - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . **ثالثًا** - اقتراح تقسيم الشركة . **رابعًا** - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .	**مادة (٣٩)** تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : **أولاً** - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء . ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . **ثانيًا** - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . **ثالثًا** - اقتراح تقسيم الشركة . **رابعًا** - النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
خامسًا – بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .	**خامسًا** – بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل . **سادسًا** – الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها . **سابعًا** – اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة . **ثامنًا** – اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية . **تاسعًا** – تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقا للبنود سادسًا ، وسابعًا ، وثامنًا .
مادة (٤٠) لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى : ١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة . ٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .	**مادة (٤٠)** لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى : ١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة . ٢- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج . ٣- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .
مادة (٤١) فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .	**مادة (٤١)** دمج المادتين (٤١) و(٤٢) فى مادة واحدة كالتالى : لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .
مادة (٤٢) مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ، ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
(مادة مستحدثة)	**مادة (٤٢)** يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العامة ، مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .
(الباب السادس) **مراقب الحسابات** **مادة (٤٣)** يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحدد الجمعية العامة أتعابه .	**(الباب السادس)** **مراقبى الحسابات** **مادة (٤٣)** يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقًا لقانونه . وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(الباب السابع) **السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات** **مادة (٤٥)** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .	**(الباب السابع)** **السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات** **مادة (٤٥)** على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . كما يرسل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى إلى الوزير قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل القوائم التقديرية لنتائج أعمال الشركة للعام التالى ، وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .
مادة (٤٦) توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع . (ب) للشركة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لا تجاوز (٢٠٪) لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو الشركات التابعة . (جـ) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ،	**مادة (٤٦)** يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . ومراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم منها نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلايجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .	وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة ، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : **أولاً** - يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولاتزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً . وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة . **ثانيًا** - ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما لا تزاول النشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية . **ثالثًا** - ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع من الصافى بعد استبعاد حصة العاملين وفقًا للبندين أولاً أو ثانيًا . **رابعًا** - يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة ، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .
(د) تخصص بعد ما تقدم نسبة لاتزيد على (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .	
(هـ) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، جـ، د) من هذه المادة .	
(و) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة .	

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ويراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهود التى بذلوها فى تحسين نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها . كما يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
مادة (٤٧) يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .	**مادة (٤٧)** يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة تخصيص نسبة من الاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا النظام لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .
مادة (٤٨) تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**مادة (٤٨)** يتم توزيع الأرباح التى تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة . كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها على المساهمين ، وذلك كله بمراعاة التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(الباب الثامن) **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٥١)** يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام .	**(الباب الثامن)** **اندماج الشركة وتقسيمها** **مادة (٥١)** تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
(الباب العاشر) **حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٥)** فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بها يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .	**(الباب العاشر)** **حل الشركة وتصفيتها** **مادة (٥٥)** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٥٦) تعتبر الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .	**مادة (٥٦)** تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفى . (جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى . (د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .
(مادة مستحدثة)	**(الباب الحادى عشر)** **الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة** **مادة (٥٧)** تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكرراً "أ") من لائحته التنفيذية . كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .
(الباب الحادى عشر) **أحكام ختامية** **(مادة مستحدثة)**	**(الباب الثانى عشر)** **أحكام ختامية** **مادة (٥٨)** تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .
مادة (٥٧) يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .	**مادة (٥٩)** يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - رئيس مجلس الإدارة - محاسب/ أشرف إمام عبد السلام - رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٢/٢٦٨ - ٢٠٢١/٢٦١٤٣ - ٢٠٢٢/٦/٢٣ - ٩٢٩